الأحكام المتعلقة بالتطبيب في الفقه الإسلامي

م. م.عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني

معهد إعداد المعلمين الصباحي في الفلوجة

Summary

Praise be to God, prayer and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions

After:

The issues relating to medical great importance in jurisprudence Alasalama.oaaud because keeping the human psyche a top five necessities which called for the law to maintain them, and that which requires compliance controls set by Shara of the patient and the doctor.

The research was necessitated to be on the two sections

First topic: the definition of telemedicine, wisdom and legitimacy

Inductor II: matters relating to medical

And a conclusion stating the most important findings.

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن للمسائل المتعلقة بالتطبيب أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي. ويعود ذلك، لأن حفظ النفس البشرية أحد أهم الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى المحافظة عليها، وهذا مما يستوجب الالتزام بالضوابط التي حددها الشرع للمريض والطبيب.

وقد أقتضى البحث أن يكون على مبحثين

المبحث الأول: تعريف التطبيب وحكمه ومشروعيته

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتطبيب

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه إلى يوم الدين. وبعد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد والسعادة في الدارين،ومن ضمن الضروريات التي دعت إليها الشريعة الإسلامية هي حفظ النفس البشرية وهي أحد أهم الضروريات الخمس المهمة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية،

ولما كانت الحاجة قائمة إلى التطبيب والعلاج، أذنت الشريعة الإسلامية للمريض، وأهل الاختصاص من الأطباء إلى تطبيب المريض، والإقدام على فعل الجراحة الطبية اللازمة، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ومنافعه، لكن الشريعة الإسلامية جعلت ذلك مقيداً بقواعد وضوابط على الطبيب والمريض الإلتزام بها وعدم تجاوز الحد المسموح ولهذا فإنه يجب على كل من الطبيب والمريض معرفة المسائل الطبية الخاصة بالتطبيب.وقد جاء هذا البحث متناولاً هذا الأمر في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التطبيب وحكمه ومشروعيته. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيب وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التطبيب لغة.

الفرع الثاني: تعريف التطبيب اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم التطبيب التكليفي.

المطلب الثالث: مشروعية التطبيب. وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التطبيب من القران الكريم.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التطبيب من السنة النبوية.

الفرع الثالث: مشروعية التطبيب من المعقول.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتطبيب وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:حكم نظر الطبيب الى عورة المريض.

المطلب الثاني:حكم إستطباب غير المسلم.

المطلب الثالث: التطبيب بالمحرم.

المطلب الرابع: ضمان الطبيب وفيه ثلاثة أفرع.

الفرع الأول:حكم الطبيب الحاذق الذي لم تجن يده شيئا.

الفرع الثاني: حكم الطبيب الحاذق الذي أخطأ وسبب ضرراً أو تلفاً للمريض.

الفرع الثالث:حكم الطبيب الجاهل الذي سبب ضرراً أو تلفاً للمريض.

المطلب الخامس: إستئجار الطبيب وفيه فرعان.

الفرع الأول:حكم إستئجار الطبيب.

الفرع الثاني:مشارطة الطبيب على البرء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى الأجر والثواب، والتوفيق والسداد، ولست أزعم الكمال فالنقص والتقصير من سمات البشر، والكمال لله وحده. ولكن اسأل الله ان أكون سددت وقاربت فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان،والله الهادي الى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

المبحث الأول

تعريف التطبيب وحكمه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيب لغة واصطلاحا وفيه فرعان.

الفرع الأول: التطبيب لغة:

التطبيب لغة: المداواة والعلاج، يقال: طب فلان فلانا أي: داواه، وجاء يستطب لوجعه: أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه والتطبيب: مصدر طبَّ يطُّب طباً وتطبيباً وتطبب له، أي سأل له الأطباء.

والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، والطبيب هو الحاذق بالأمور العارف بها [١].

(وَيُقَالُ أَيْضًا طَبٌّ وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ وَمُتَطَبِّبٌ وَفُلَانٌ يَسْتَطِبُّ لِوَجْهِهِ أَيْ يَسْتَوْصِفُ وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ بِالشَّيْءِ... طَبٌّ وَطَبِيبٌ أَيْضًا)[٢].

الفرع الثاني: التطبيب اصطلاحاً:

التطبيب اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتطبيب عن المعنى اللغوي[٣].

---

[١] ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.ابن منظور.،دار صادر،٢٠٠٣، ٩/٥٥٤،مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصريه، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ه ١/١٨٨.

[٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر، المكتبة العلمية_بيروت،٢/٣٦٨ .

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة،١٣/١٣٥.

المطلب الثاني: حكم التطبيب التكليفي:

الحكم التكليفي للتطبيب: يعتبر تعلم علم الطب وتطبيب الناس من فروض الكفاية. لهذا فأن تعلم الطب وممارسته عملياً أمرٌ متعين على الأمة بمجموعها أذا لم يقم به أحدُ أثمت الأمة جميعها. فالقاعدة الفقهية تقول: (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[١]. وبما أن مهنة الطب تتعلق بقصد عظيم وهو حفظ النفس فيعتبر هذا العلم من العلوم المهمة، لأنه يحقق الهدف الاهم وهو حفظ النفس البشرية ودفع الامراض عن الناس فلهذا يعتبر وجود الأطباء ضرورة شرعية[٢].

المطلب الثالث: مشروعية التطبيب وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: أدلة مشروعية التطبيب من القران الكريم.

ثبتت مشروعية التطبيب من القران الكريم في آيات كثيرة منها:

١. قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن القرآن الكريم شفاء من جميع الأمراض الروحية والجسدية[٤].

٢. قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أباح للمريض العدول عن الماء الى التراب إذا كان استعمال الماء فيه ما يؤذيه. فقد أرشد سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة الى أصول الطب وقواعده[٦].

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.١/٢٢٣،الأحكام للأمدي سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .٣٣/٢١٣

[٢] الطب النبوي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥، ص٢١

[٣] سورة الإسراء: الآية(٨٢)

[٤] ينظر: تفسير الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي(ت٦٠٤)دار الفكر، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى،١٩٨١م،٢١/٣٥

[٥] سورة المائدة/٦

[٦] ينظر: الطب النبوي لابن القيم ص٨

٣. قال تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة. دلت الآية الكريمة أن العسل فيه شفاء للناس من الامراض. قال الأمام القرطبي، قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ فيه دليل على جواز التعالج بشرب الدواء[٢].

٤. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: (إِذَا وَقَعْتُ فِي مَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شِفَائِي أَحَدٌ غَيْرُهُ، بِمَا يُقَدِّرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ). فالشفاء بيد الله وحده وتناول الدواء من الأسباب الموصلة الى الشفاء[٤].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التطبيب من السنة النبوية:

ثبت انه صلى الله عليه وسلم: ((كان يديم التطبيب في حال صحته ومرضه، وأمر بالمداواة في عدة أحاديث صحيحة. كما امر أبي بن كعب أن يأتي الطبيب فقطع منه عرقاً فكواه عليه))[٥].

١.((عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو ؟قال: الهرم))[٦].

---

[١] سورة النحل: الآية (٦٩).

[٢] الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي(المتوفى:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، لناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،١٣٨/١٠

[٣] سورة الشعراء: الآية:(٨٠)

[٤] تفسير القرآن العظيم: ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،١٤٧/٦

[٥] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،الناشر:دار المعرفة _بيروت،١٣٧٩، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي،١٥٥/١٠

[٦] سنن الترمذي محمد بن عيسي ين سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.، ٣٩٧/٣٩٦/٢،المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٩٨٣، ١٨٣/١

٢-عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء))[١].

٣- عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل))[٢].

٤-عن زيد بن أسلم، أن رجلاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه جرح، فأحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فزعما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: أيكما أطب؟ فقالا: او في الطب خير يا رسول الله؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ»[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على ضرورة التداوي من الأمراض وأن الله سبحانه وتعالى جعل لكل داء دواء إلا داءِ واحد وهو الهرم (الشيخوخة) وفي قوله صلى الله عليه وسلم: لكل داء دواءٌ فيه تقوية لنفس المريض والطبيب وهذا يستوجب الحث عن الدواء والتفتيش عليه. فان المريض إذا أستشعرت نفسه

---

(١) صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.، ٣٢/٤،السنن الكبرى بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م،باب الامر بالدواء،، ٧٩/٩،السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.باب اباحة التداوي، ٥٧٧/٩.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري،(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٧٢٩/٤، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣،١٣/٤٢٣،المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،كتاب الطب،(٣٧)، ٣٢١/٤،السنن الكبرى للنسائي، ٨٠/٩، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٧٧/٩.

(٣) موطأ الإمام مالك،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ٩٤٣/٢.

أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بذلك الرجاء وقويت نفسه وهذا يساعد على الشفاء بإذن الله. [١] والحديث الرابع فيه دلالة واضحة على وجوب التطبيب في قوله صلى الله عليه وسلم (أيكما أطب)يعني أفضلكما في الطب. وهذا دليل على البحث عن الطبيب الحاذق والماهر. وأستدل ابن القيم بهذا الحديث على ضرورة البحث عن الحاذق الماهر في كل علم سواء كان الطب وغيره لأنه يكون أقرب الى الصواب[٢].

الفرع الثالث: المعقول:

والأصل الثالث الذي يستدل به على مشروعية التطبيب هو المعقول حيث إن الانسان لا يجوز له إلقاء نفسه الى التهلكة بترك التداوي من المرض ومن يفعل ذلك فإنه يخالف طبيعة الأشياء فالمرض قد يصاحبه الماً لا يستطيع المريض الصبر عليه وهذا يزول بتناول المسكنات وغيرها. كذلك أن بعض الأمراض تحتاج الى تدخل طبي سريع لأيقا ف النزيف خصوصاً في الحوادث وغيرها فعدم أجراء الامور الطبية اللازمة يؤدي بالمريض للخطر وهذا لا يجوز. ولا حجة بالإمتناع عن الدواء بحجة التوكل لأنه إذا أمتنع عن الدواء عرض نفسه للهلاك والله سبحان وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤] ولهذا يكون تارك الدواء مع أهميته اليه يكون كمن قتل نفسه.

---

[١] ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٠/١٣٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،محمد فؤاد عبدالباقي،تحقيق،طه عبد الرؤف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،٤/٥٢٠

[٢]ينظر الطب النبوي،ابن القيم ص١٠٢،زاد المعادفي هدي خير العباد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠، ج٣/ ١٤٠.

[٣] سورة البقرة/١٩٥

[٤] سورة النساء/٢٩

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالتطبيب وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: حكم نظر الطبيب الى عورة المريض:

أتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز نظر الطبيب الى عورة المريض بشرط الضرورة للعلاج. واشترط الشافعية والحنابلة وجود محرم مع المرأة المريضة.

قال العيني من الحنفية: (ويجوز للطبيب أن ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس أسهل بكثير. فأن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها) [١].

وقال السرخسي: لا بأس من النظر الى العورة للضرورة ومنها التداوي وقد جوز الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة. فهذا دليل على انه يباح لها النظر. وكذلك ينظر الرجل الى موضع الأحتقان لانه من المداواة[٢].

وقال النفراوي من المالكية: (إذاكَانَ الطَّبِيبُ لَا يَتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إلَّا بِرُؤْيَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الطَّبِيبُ يَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ النِّسَاءِ وَيَصِفْنَهُ لَهُ فَلاَ أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ الرَّجُلِ لِفَرْجِ الْمَرْأَةِ)[٣].

وقال صاحب المدونة: لو أصيبت المرأة في علة يحتاج معها الى نظر الطبيب بقر عن ذلك الموضع لينظر اليه الأطباء[٤].

---

[١] البناية شرح الهداية،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الأولى،١٣٨/١٢.

[٢] ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدوم طبعة،١٤١٤هـ – ١٩٩٣ ١٥٦/١٠.

[٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة،٢٧٧/٢.

[٤] ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من الأساتذة،دار الغرب–بيروت،ط١، ١٩٩٩. ٣٩٩/٨.

وقال أبن القاسم من الشافعية في شرحه على متن ابن ابي شجاع ((فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المُداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تُعالجها)[١].

وقال أئمة الحنابلة بجواز النظر للعورة للتداوي والختان ومعرفة بلوغ وعيب وولادة[٢].

الخلاصة: من خلال النظر والإستدلال بآراء العلماء تبين ان الاجماع منعقد على جواز نظر الطبيب الى عورة المريض لكن هذا الجواز قيد بالضرورة فقط لان الضرورات تبيح المحضورات وللعلماء في هذا الامر بعض الشروط[٣].

أولاً: أن يكون المريض قد أشرف على الهلاك أو به أذى لا يتحمله.

ثانياً: أن يكون الطبيب من نفس الجنس أي مدواة الرجل للرجل والمرأة للمرأة إلا في حال عدم وجود نفس الجنس او وجودوا ولكنهم لا يحسنون ذلك الامر

ثالثاً: أن الواجب على الطبيب أن يقتصر في نظره على ذلك الموضع المحتاج إلى مداواته

---

[١] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)محمد بن قاسم بن محمد بن محمد،أبو عبدالله،شمس الدين الغزي،ويعرف بأبن القاسم (المتوفى: ٩١٨هـ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،١/٢٢٦.

[٢] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،١/٨٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة،١/٧٣.

[٣] ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت،ط٥،٢٠٠٤،١/٣٣٦،، فقه العبادات على المذهب المالكي،الحاجة كوكب عبيد،دار الناشر،دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦،١/١٤٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية،٣/ ٢٣٤.الأقناع في فقه الأمام أحمد،١/٨٧.

وذلك لان ((الضرورة تقدر بقدرها))فيباح النظر الى موضع المرض فقط ويجب ستر الباقي[١].

رابعاً: أشترط الشافعية وجود محرم مع المريض خلال الكشف والنظر الى العورة[٢].

المطلب الثاني: حكم إستطباب غير المسلم.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز للمسلم ان يتعالج عند الطبيب الكافر. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والإمامية وبعض الحنابلة[٣].

وأستد لوا على ذلك:

---

[١] المحيط البرهاني،٣٣٦/٥،الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي،بيروت،٣٦٩/٤، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر،١٦٦/٣.

[٢] فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب ٢٦٦/١.

[٣] ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،١٤٩/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عنايه، الناشر:دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،٢٠٠٢م،٢٨/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٤٥/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٥٣/٦، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي،حققه د.محمد حجي وأخرون،دار الغرب الأسلامي،بيروت-لبنان،١٩٨٨، ٢٠٦/٩،الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ،٣٤٢/٤جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،٦٤/١٠، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة ال البيت،١٣٦/١٧

١-ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ[١]، بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِن»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً فهذا الحديث فيه دلالة واضحه على جواز مراجعة الطبيب الكافر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك [٣].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مُشْرِكًا هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ وَائْتَمَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.. فعن عائشة رضي الله عنها قالت ((وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ))[٤].

((وهذا فيه دلالة على جواز التطبيب عند الطبيب الكافر فأن النبي صلى الله عليه وسلم أئتمن رجلاً مشركاً على نفسه وماله فجواز الأستطباب هنا أولى[٥].

---

[١] أي فليدقهن. وبه سميت الوجيئة، وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم يدق حتى يلتئم، النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبي السعادات بن محمد(ابن الأثير) المكتبة العلمية،١٥٢/٥

[٢] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،،٧/٤.

[٣] ينظر:الأداب الشرعية والمنح المرعية،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: عالم الكتب،٤٤٢/٢

[٤] صحيح البخاري ٨٨/٣

[٥] ينظر: الأداب الشرعية والمنح المرعية،٤٤٢/٢

القول الثاني: كراهة استطباب غير المسلم. وبه قال بعض الحنابلة[١].

وأستدلوا على ذلك: أن الطبيب الكافر غير مأمون في تعامله مع المسلمين فهم يفسدون على المسلمين عبادتهم أذا قال للصائم بوجوب الأفطار وللمصلي بوجوب الجلوس بدل القيام وقد يتعمد هذا الطبيب هذا الامر حتى يفسد على المسلمين عبادتهم. وكذلك أنه لا يؤمن أن يخلط مع الدواء شيئا من المسمومات والنجاسات[٢] قال تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٣].

الرأي المختار:

مما تقدم تبين لنا أن أصحاب المذهب القول الاول أجازوا معالجة الطبيب الكافر وأصحاب القول الثاني قالوا بكراهة ذلك وهذا يعني أيضاً جواز مراجعة الطبيب الكافر مع الكراهة. وأستدل أصحاب القول الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أئتمن على نفسه رجلاً كافراً في هجرته فإذا كانت الإستعانة بالكفار على شيئ مهم وهو حفظ النفس فأن الإستعانة بهم في التطبيب والمداوة أولى.وأما اصحاب القول الثاني فإنهم إستدلوا بمخاوف وأمور لم تقع وأنما يخشون وقوعها فلهذا يتبين لنا أن القول الأول هو الراجح والله أعلم بالصواب[٤].

---

[١] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،٣/ ١٣٩

[٢] ينظر كشاف القناع ٣/ ١٣٩

[٣] ال عمران:الآية(١١٨)

[٤] ينظر الاداب الشرعية لابن مفلح٢/ ٤٤٢.

المطلب الثالث: التطبيب بالمحرَّم

أتفق الفقهاء على حرمة التطبيب بالمحرَّم في حال وجود غيره من المباحات لكنهم

اختلفوا في جواز التطبيب بالمحرَّم إذا لم يكن هناك داوءٌ غيره من المباحات. وسأذكر اراءهم على النحو الآتي.

القول الاول: أن التطبيب بالمحرَّم جائز إذا لم يكن هناك دواءٌ غيره من المباحات.

وبه قال جمهور الحنفية والشافعية. إلا ان الشافعية استثنوا الخمر من جواز التطبيب به،لانهم يعتبرون الخمر داء وليس دواء[١].

واستدلوا على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

وجه الدلالة: بين سبحانه وتعالى أن الحرمة ترتفع بالضرورة والتداوي من الضرورة فلهذا يجوز التداوي بالحرام عند الضرورة[٣].

---

[١] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،١/٣١٩،الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ ٥/٢٨٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م١٥/ ١٧٠،كفاية النبيه في شرح التبيه، أحمد بن محمد الانصاري (ابو العباس)تحقيق: مجدي محمد سرور،ط١،دار الكتب العلمية،٨/ ٢٦٢.

[٢] سورة البقرة، الآية:(١٧٣).

[٣] ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،١٥/ ١٧٠.

ثانياً: من السنة:

أ-ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا [١] المَدِينَةَ ﴿فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا﴾ فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ ﴿فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا﴾[٢].

وجه الدلالة من الحديث:قال الكوراني في شرحه لهذا الحديث((وليس في الحديث دلالة على طهارة الأبوال؛ لأنه كان للتداوي))فهنا لا دليل على طهارة بول الإبل لكن جوز صلى الله عليه وسلم شربها للتداوي ولو كان التداوي بها غير جائز لما امر صلى الله عليه وسلم بشربها[٣].

ثالثاً: من المعقول

١-أن الحرمة تسقط للضرورة فيصبح غير متداوي بحرام قياساً على حل الخمر والميتة للمضطر على تناولهما[٤].

٢-أن التطبيب بالمحرَّم لا يجوز إذا لم يعلم فيه الشفاء اما إذا علم فيه الشفاء فيصبح مباحاً للضرورة[٥].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب الى حرمة التطبيب بالمحرَّم. وبه قال بعض الحنفية والمالكية والحنابلة[٦].

---

[١] فاجتووا المدينة " أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. (النهاية في غريب الحديث والأثر)١/٣١٩

[٢] صحيح البخاري،٨/١٦٢،السنن الكبرى للنسائي،، ٣/٤٣٤

[٣] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،٣/٤٩٥

[٤] ينظر:درر الحكام ١/٣١٩

[٥] المصدر السابق١/٣١٩

[٦] البنايه شرح الهدايه ١٢/٢٧١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي،٢/٥٥٥، المقدمات الممهدات،ابو الوليد بن احمد

واستدلوا

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الرازي: ((الخبائث كُلُّ مَا يَسْتَخْبِثُهُ الطَّبْعُ وَتَسْتَقْذِرُهُ النَّفْسُ كَانَ تَنَاوُلُهُ سَبَبًا لِلأَلَمِ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَضَارِّ الْحُرْمَةُ، فَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَخْبِثُهُ الطَّبْعُ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ إِلَّا لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ))فالخبائث محرمة بكافة انواعها ولا يجوز تناولها لتطبيب وغيره.[٢]

٢-ما روي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ﴾(٣) وفي رواية أخرى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (" إِنَّ اللهَ - عز وجل - حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوُوا) (وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[٤]

٣-ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله((﴿إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٥]

بن رشد القرطبي،تحقيق. محمد حجي،الناشر:دار الغرب الأسلامي،بيروت –لبنان،١٩٨٨، ٣/ ٤٦٦،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،ابو الحسن،علي بن احمد بن مكرم العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٩٩٤.،١/ ٥٨٢، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ٩/ ٤٢٣،كشاف القناع،٦/ ٢٠٠

[١] الاعراف،الآية:(١٥٧)

[٢] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ،١٥/ ٣٨١،وينظر:تفسير القرطبي،٧/ ٣٠٠

[٣] المعجم الكبير للطبراني،٢٤/ ٢٥٤

[٤] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر ٢٠١٤، ١٣/ ٣٥

[٥] صحيح البخاري ٧/ ١١٠

٤-ما روي عن نافع رضي الله عنه أنه قال: ﴿كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا دَعَا طَبِيبًا يُعَالِجُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُدَاوِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴾[١].

وأجيب على هذا الإستدلال

أنه من المحتمل أن يكون قول ابن مسعود وابن عمررضي الله عنهما في داء عرف له دواء غير المحرم فيكون هنا أستغنى بالحلال عن الحرام إذ أن الحرمة تنكشف عند انتفاء الحاجة إذا وجد ما يداوي من المباحات أما عند عدم وجود الدواء المباح فيجوز تناول المحرم.[٢]

الرأي المختار

بعد النظر في أقوال الفقهاء والأدلة التي ذكرها أصحاب القولين تبين لي أن الأقرب للصواب هو قول أصحاب المذهب الأول إذا كان استعمال المحرم للتطبيب لا يؤدي الى ضرر للمريض وإذا علم فيه الشفاء ولا يوجد دواء غيره من المباحات وهذا ما تدعو إليه الضرورة والمحافظة على النفس البشرية من الهلاك. والله اعلم بالصواب.

---

[١] المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،٤/٢٤٣.

[٢] ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين،٥/٢٢٨

المطلب الرابع: ضمان الطبيب وفيه ثلاثة أفرع

الفرع الأول: طبيب حاذق ويعلم بقواعد الطب ولم تجنِ يده شيئاً يؤدي الى ضرر للمريض فهذا لا يضمن بإتفاق الفقهاء إذا حصل للمريض تلف أو ضرر لأنه قام بعمله على الوجه الصحيح وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

قال البغدادي الحنفي في مجمع الضمانات: (الْفَصَّادُ وَالْبَزَّاغُ وَالْحَجَّامُ وَالْخَتَّانَ لَا يَضْمَنُونَ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِمْ إلَى الْهَلَاكِ إذَا لَمْ يُجَاوِزْ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ) [١].

وقال الزرقاني من المالكية: ان الطبيب إذا فعل ما يناسب المرض ولكن نشأ عنه تلف أو عيب فلا ضمان عليه [٢].

وقال ابن سريج من الشافعية: أنه لو سرِى من فعل الطبيب هلاك أو تلف وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن اجماعاً[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا نزاع ولا طبيب إذا علم منهم حذق ولم تجن أيديهم)[٤].

---

[١] مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ،١/٤٧.

[٢] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،٨/٢٠٣.

[٣] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٩/١٩٧.

[٤] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،٦/١٢٤.

وقال المرداوي في الفروع: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ وَلَا خَتَّانٍ وَلَا طَبِيبٍ وَلَا بَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ[١].

والإدلة لهم:

من السنة

١-ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يفهم من هذا الحديث بمفهوم المخالفة أن الطبيب الحاذق لا ضمان عليه، لإنه صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن وهذا يعني أن الطبيب الحاذق الماهر لا ضمان عليه[٣].

من المعقول:

١-أن الطبيب هنا فعل فعلاً مباحاً مما تستدعيه مهنته فلا ضمان عليه [٤].

٢-أن الطبيب الماهر الحاذق إذا ضمناه لم يتول مهنته وهذا يؤدي الى ضرر كبير،لإنه بتركه مهنته سيحدث ضرراً أكبر [٥].

---

[١] الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣،٧/١٧٦.

[٢] سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،، ٢/١١٤٨،السنن الكبرى للنسائي،٦/٣٦٦

[٣] ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،١/١٣٠

[٤] ينظر: كشاف القناع ٤/٣٥،و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٤/٤٤٧

[٥] ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٤/١٦٦

(الفرع الثاني): طبيب حاذق ويعلم بقواعد الطب ولكنه أخطأ وسبب تلفاً أو ضرراً للمريض أو داوى المريض بغير إذن وليه.

وضابط هذه المسألة كالآتي:

أ_أن الطبيب إذا كان حاذقاً ولكنه تعدى عن مكان الجرح كان أقتصر على بعض حالة المريض أو زاد في القطع ونحو ذلك...فهذا يضمن بإتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

والحجة لهم:

ان فعل الطبيب هنا دخل معنى الجاني فوجب عليه الضمان[٢].

أن فعل الطبيب هنا اوجد أتلافاً جنت يده في غير مكانه[٣].

أن الإتلاف لا يختلف ضمانه إن كان عمداً ام خطأً[٤].

ب-أن الطبيب إذا كان حاذقاً ولكن أخطأت يده أثناء العمل كأن تزل يد الخاتن أو يجرح الطبيب بسكينه موضعاً آخر ونحو ذلك.. وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الضمان على الطبيب وبه قال جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية[٥].

واستدلوا بنفس الأدلة السابقة التي مرت.

القول الثاني: لا ضمان على الطبيب إذا أخطأت يده وهو أحد أقوال المالكية [٦].

---

[١] رد المحتار ٦/٨٦،شرح مختصر خليل،محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المتوفى(١١٠١)دار الفكر-بيروت ٨/١١١،منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد عليش(المتوفى١٢٩٩)دار الفكر-بيروت ٩/٣٦١،نهاية المحتاج،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(المتوفى١٠٠٤)دار الفكر-بيروت ٨/٣٥،الشرح الكبير على متن المقنع٦/١٢٤،كشاف القناع٤/٣٥

[٢] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(المتوفى٥٩٥)دار الجديث-القاهرة ٤/٢٠٠

[٣] ينظر الشرح الكبير على متن المقنع٦/١٢٤

[٤] ينظر كشاف القناع٤/٣٥

[٥] مجمع الضمانات ١/٤٧،البيان والتحصيل ٩/٣٤٩،نهاية المحتاج٨/٣٥،شرح منتهى الأرادات منصوربن يونس بن صلاح الدين البهوتي(المتوفى١٠٥١)الناشر: عالم الكتب،١٤١٤، ٢/٢٦٩

[٦] بداية المجتهد ٤/٢٠٠

(الفرع الثالث): طبيب جاهل ولا يعلم بقواعد الطب وسبب تلفاً أو ضرراً للمريض. فهذا يضمن بإتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١].

والحجة لهم:

١-ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ﴾ [٢].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي لا يعلم منه الطب[٣].

٢-أن الطبيب إذا لم يكن من أهل الطب لا يجوز له تطبيب المريض وإذا طبب وأدى الى ضرر أوهلاك وجب عليه الضمان[٤].

الخلاصة:

بعد سرد أقوال الفقهاء والأدلة تبين الآتي:

الطبيب الحاذق الذي فعل ما يناسب المريض ولم تجن يده شيئاً لا ضمان عليه بإتفاق الفقهاء.

والطبيب الحاذق الذي أخطأ وسبب ضرراً للمريض إذا كان متعدياً فقد وجب الضمان عليه أما إذا أخطأ كأن زلت يده أو غير ذلك فللفقهاء فيه قولان الأول يوجب عليه الضمان وبه قال جمهور الفقهاء والثاني لا يوجب الضمان عليه وهو أحد أقوال المالكية.

والطبيب الجاهل الذي لا يعلم منه الطب فهذا يجب عليه الضمان عند جمهور الفقهاء.

---

[١] رد المحتار ٦/٦٨،بداية المجتهد ٤/ ٢٠٠،منح الجليل ٩/ ٣٦١،نهاية المحتاج ٨/ ٣٥،المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٤٧

[٢] سنن ابن ماجة،٢/ ١١٤٨

[٣] حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة،٢/ ٣٤٨

[٤] ينظر كشاف القناع ٤/ ٣٥

المطلب الخامس: استئجار الطبيب وفيه فرعان

الفرع الأول: حكم استئجار الطبيب

أتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج

قال السرخسي من الحنفية إن الإجارة عقد على منفعة وإجارة الطبيب من المنفعة لأن فيها راحة للبدن والنفس[١].

وقال اللخمي من المالكية بان عمل الطبيب على الاجارة جائزٌ شريطة أن يضرب له أجلاً[٢].

وقال النووي من الشافعية يجوز أن يستأجر طبيباً يخلع له ضرسه لأنها منفعة مباحة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان[٣].

وقال ابن قدامة من الحنابلة ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه الا انه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب[٤].

خلاصة القول إن إجارة الطبيب جائزة لأنها من الأفعال المباحة التي تحقق المنفعة المقصودة إذا برئ المريض من خلالها

الفرع الثاني: استئجار الطبيب والاشتراط عليه بأخذ الأجرة على البرء

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مشارطة الطبيب على البرء جائزة وهو قول للمالكية [٥] واستدلوا بما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي ١٥/ ٧٤

[٢] التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١٠/ ٤٩٦٠

[٣] المجموع شرح المهذب ١٥/ ٨٢

[٤] المغني لأبن قدامة ٥/ ٤٠١

[٥] الفواكه الدواني ٢/ ١١٥،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلاَّب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٢/ ١٤٣

فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لاَ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لاَ تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ﴾ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهَذَا[1].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذا الحديث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذوا قطيع الغنم على شفاء سيد الحي فرقاه بعضهم حتى برأ وعندما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم الخبر أقر تصرفهم ولم يعيب عليهم[2].

وأجيب على هذا الاستدلال بأن هذا الأمر يعتبر جعالة ولا يعتبر أجارة فإن الإجارة يشترط فيها المعلومية بالمدة والعمل[3].

القول الثاني:

أن مشارطة الطبيب على البرء جائزة ولكنها جعالة وليست إجارة وبه قال الشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري الذي مر بنا في ادلة أصحاب القول الاول

القول الثالث:

أن مشارطة الطبيب على البرء غير جائزة وبه قال الظاهرية وهو أحد أقوال المالكية[5].

واستدلوا

---

[1] صحيح البخاري ١٨٧/٦، رقم الحديث٥٠٠٧

[2] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،٤٥٧/٤.

[3] ينظر: المغني لابن قدامة،٤٠٠/٥

[4] المجموع شرح المهذب ٨٢/١٥،المغني ٤٠٠/٥،كشاف القناع ٢٧/٤

[5] المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٢٢/٧،الذخيرة للقرافي٤٢٣/٥

قوله تعالى: ((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ))[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال ابن كثير (إِذَا وَقَعْتُ فِي مَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شِفَائِي أَحَدٌ غَيْرُهُ، بِمَا يُقَدِّرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ) ومشارطة الطبيب على البرء ينافي الآية الكريمة.[٢]

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال الغيتابي الحنفي: (مَا أَصَاب الله أحدا بداءٍ إلاَّ قدر لَهُ دواءِ) فالشفاء بيد الله وحده فلا تجوز المشارطة على ذلك [٤].

٣ –وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال((لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)) (٥)

وجه الدلالة من الحديث: قال مظهر الدين الشيرازي((وحصولُ البُرْءِ ليس من الدواء، بل من الله؛ إنْ قدَّر فيه الشفاءَ يحصل الشفاءُ به، وإن لم يُقدِّر لم يحصل،))فالشفاء بأذن الله وحده وهو القادر على ذلك[٦].

ومن المعقول: استدلوا

بأن الطبيب معالج لا يقدر على البرء لأنه بيد الله تعالى فلا تجوز مشارطته على أمر ليس بيده[٧].

---

[١] الشعراء:الآية(٨٠)

[٢] تفسير القران العظيم لابن كثير،١٤٧/٦

[٣] صحيح البخاري ٣٢/٤ ح رقم ٥٦٧٨

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،٢٢٩/٢١

[٥] صحيح مسلم ١٠٥٠/٢ ح رقم٢٢٠٤

[٦] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،٧١/٥

[٧] ينظر المحلى بالاثار٢٢/٧

الخلاصة والرأي الراجح

وخلاصة القول أن استئجار الطبيب جائز بإجماع الفقهاء وان للطبيب أن يأخذ الأجر على ذلك. وأما مشارطة الطبيب على البرء فبعد النظر في أقوال الفقهاء تبين لنا أن قول أصحاب القول الثالث هو الراجح وذلك لقوة ما استدلوا به وكذلك ان المشارطة على البرء فيها من الغرر والجهالة بمدة العلاج فلا يعلم متى يبرأ المريض بعد يوم أو أسبوع وقد لا يبرأ أبدا لأن الامر بيد الله تعالى. وأما مشارطة الطبيب على الجعالة فأنها تحوي كذلك على الجهالة والغرر وإنما جوزت استثناء في بعض الامور وليست للمشارطة على البرء والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن أتممت بحثي هذا بحمد الله وتوفيقه تبين لي النتائج الآتية:

١-لا يختلف المعنى اللغوي للتطبيب عن معناه الاصطلاحي.

٢-تعتبر ممارسة علم التطبيب من فروض الكفاية.

٣-مشروعية التطبيب تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

٤-يجوز للطبيب النظر الى عورة المريض بقدر الضرورة إذا كان من نفس الجنس ويشترط حضور محرم مع المريض خلال الكشف عليه.

٥-جواز مراجعة الطبيب الكافر إذا كان من أهل الخبرة.

٦-أن التطبيب بالمحرم جائز في حال عدم وجود دواء غيره من المباحات.

٧-أن الطبيب الحاذق إذا فعل ما يناسب المريض ولم تجن يده شيئاً لا ضمان عليه.

٨- أن الطبيب الجاهل الذي سبب ضرراً أو تلفاً للمريض يجب عليه الضمان.

٩- أن استئجار الطبيب للعلاج وأخذ الأجرة جائز عند جمهور الفقهاء.

١٠- أن مشارطة الطبيب على أخذ الأجرة عند البرء غير جائزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام للأمدي سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الصميعي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣. الأداب الشرعية والمنح المرعية،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبدالله شمس الدين المقدسي،المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر:عالم الكتب.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(المتوفى٥٩٥)دار الجديث-القاهرة.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٧. البناية شرح الهداية،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الأولى.

٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه،ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي،حققه د.محمد حجي وأخرون،دار الغرب الأسلامي،بيروت-لبنان،١٩٨٨

٩. تفسير الرازي أبو عبد االله محمد بن عمر فخر الدين الرازي)ت٦٠٤)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١/١٩٨١.م

١٠. تفسير القرآن العظيم:ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق:سامي بن محمد سلامة،الناشر:دار طيبة،الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١١. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلاَّب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.

١٢. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)

١٣. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١٥. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:صهيب عبدالجبار،تاريخ النشر ٢٠١٤.

١٦. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي(المتوفى:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، لناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،ابو الحسن،علي بن احمد بن مكرم العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٩٩٤

١٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م

٢٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٢٦. زاد المعادفي هدي خير العباد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٠

٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسي ين سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مكتبة المعارف،

٢٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٩. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٣١. سنن أبي داود:: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،.

٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،محمد فؤاد عبدالباقي،تحقيق،طه عبدالرؤف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،

٣٣. شرح مختصر خليل،محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المتوفى(١١٠١)دار الفكر-بيروت.

٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني،عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥. شرح منتهى الأرادات منصوربن يونس بن صلاح الدين البهوتي(المتوفى١٠٥١)الناشر:عالم الكتب،١٤١٤

٣٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٣٨. صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

٣٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري(المتوفى٢٦١)المحقق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دارإحياء التراث العربي، بيروت _لبنان.

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٢. الطب النبوي،أ بو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

٤٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية

٤٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)محمد بن قاسم بن محمد بن محمد،أبو عبدالله،شمس الدين الغزي،ويعرف بأبن القاسم (المتوفى: ٩١٨هـ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥.

٤٥. فقه العبادات على المذهب المالكي،الحاجة كوكب عبيد،دار الناشر،دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦،

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة،

٤٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٤٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد الانصاري (ابو العباس)تحقيق: مجدي محمد سرور، ط١،دار الكتب العلمية

٥٠. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥١. لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.أبن منظور.،دار صادر،٢٠٠٣.

٥٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ه المحقق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصريه، بيروت،الطبعة الخامسة ١٤٢٠ه.

٥٣. موطأ الإمام مالك،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

٥٤. ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠

٥٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر:دار إحياء التراث العربي

٥٧. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)

٥٨. الناشر: دار الكتاب الإسلامي،بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد عليش(المتوفى١٢٩٩)دار الفكر-بيروت

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر_المكتبة العلمية_بيروت

٦١. . المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٩٨٣،.

٦٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٦٣. . المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦٥. . المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

٦٦. المقدمات الممهدات،ابو الوليد بن احمد بن رشد القرطبي،تحقيق.د. محمد حجي،الناشر:دار الغرب الأسلامي،بيروت –لبنان،١٩٨٨

٦٧. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٦٨. المبسوط للسرخسي،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر:دار المعرفة-بيروت،بدون طبعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٣

٦٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر،١٦٦/٣،

٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق:عبدالكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية-بيروت.

٧١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧.

٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٣. الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق:طلال يوسف،دارأحياء التراث العربي،بيروت

٧٤. نهاية المحتاج،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي(المتوفى١٠٠٤)دار الفكر-بيروت.

٧٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق:أحمد عزو عنايه،الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى،٢٠٠٢م.

٧٦. النهاية في غريب الحديث والاثر،مجد الدين أبي السعادات بن محمد(ابن الأثير) المكتبة العلمية.

٧٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.

٧٨. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،محمد بن الحسن الحر العاملي،مؤسسة ال البيت.